المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : والتطوعات قسمان : ما تسن له الجماعة وما يفعل على انفراد ! . فصل : والتطوعات قسمان أحدهما ما تسن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها إن شاء ا□ في مواضعها والثاني ما يفعل على الإنفراد وهي قسمان سنة معينة ونافلة مطلقة فأما المعينة فتتنوع أنواعا منها السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات -ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وقال أبو الخطاب وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول ا∐ A : [رحم ا□ أمرأ صلى قبل العصر أربعا] رواه أبو داود وقال الشافعي قبل الظهر أربع لما [روى عبد ا□ بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول ا□ A فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين] رواه مسلم ولنا ما روى ابن عمر قال : حفظت عن رسول ا□ A عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي A فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ول مسلم بعد الجمعة سجدتين ولم يذكر ركعتين قبل الصبح وروى الترمذي عن عائشة عن النبي ترغيب [أربعا العصر قبل صلى أمرأ ا□ رحم] : وقوله صحيح حديث هو : وقال ذلك مثل A فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر رواية ولم يحفظها عن النبي A وحديث

فصل : وآكد هذه الركعات ركعتي الفجر قالت عائشة Bها أن رسول ا□ A لم يكن على شيء النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر متفق عليه وفي لفظ ما رأيت رسول ا□ A في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر أخرجه مسلم وقال : [ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها] رواه مسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول ا□ A : [صلوهما ولو طردتكم الخيل] رواه أبو داود ويستحب تخفيفهما فإن عائشة قال : [كان رسول ا□ A يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب] متفق عليه ويستحب أن يقرأ فيها { قل يا أيها الكافرون } - و - { قل هو ا□ أحد } لما [روى أبو هريرة أن رسول ا□ A قرأ في ركعتي الفجر { قل يا أيها الكافرون } - و - { قل يعلم الكافرون } - و - { قل هو ا□ أحد } الكافرون } - و - { قل هو ا□ أحد } قال الكافرون } - و - { قل هو ا□ أحد } قال

عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر .

الترمذي هذا حديث حسن وعن ابن عباس قال [كان رسول ا□ A يقرأ في ركعتي الفجر { قولوا آمنا با□ وما أنزل إلينا } الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما { آمنا با□ واشهد بأنا مسلمون }] رواه مسلم .

فصل: ويستحب أن يضطجح بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه وأنكره ابن مسعود وكان القاسم و سالم و نافع لا يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول ا□ A : [إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع] قال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه البزار في مسنده وقال : على شقه الأيمن وعن عائشة قالت : [كان النبي A إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن] متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي A في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان